

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.36/Rev.1
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إكوادور*، أنغولا، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل، بنما*، بوليفيا،
بيرو، تايلند*، تيمور - ليشتي*، الجزائر*، سري لانكا، سويسرا، شيلي*،
كولومبيا*، نيكاراغوا، هايتي*، هندوراس*: مشروع قرار

وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها رسمياً بمناسبة الاحتفال بالذكرى
الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً وجاهة البروتوكولات الاختيارية لصكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ودول منتسبة إليه المتمثلة في تقديم مقترح يرمي إلى وضع مجموعة من الأهداف في مجال حقوق الإنسان يتم السعي إلى تحقيقها وتُستلهم من الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً أيضاً بالعملية الرامية إلى توسيع نطاق دعم المبادرة من مختلف المناطق،

وإذ يراعى أن المبادرة المذكورة أعلاه يمكن أن تُبرز أكثر منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزيد من الوعي العام بها، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تتجزأ و مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

١- يقرر إنشاء عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، باقتراح مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بإعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان، يُعلن عنها رسمياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٢- يقرر/يضاً من أجل تحقيق الهدف المبين في الفقرة ١ أعلاه أن يتخذ الخطوات التالية:

(أ) أن يدعو الدول إلى أن تشير إلى مناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان في سياق الجزء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان وذلك في دورة المجلس التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تعقد خلال تلك الدورة حلقة نقاش من أجل تبادل وجهات النظر بشأن مسألة الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ معلومات عن البرامج والأنشطة المنظمة احتفالاً بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يجري بعدئذ مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لإعداد مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمد المجلس في نهاية دورته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣- يقرر كذلك أن تُفضي العملية الحكومية الدولية المفتوحة إلى إعداد أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان تدرج في إطار المسائل التالية:

(أ) التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية على نطاق عالمي؛

(ب) القيام، في كل بلد من البلدان، بوضع برامج وطنية لحقوق الإنسان، حيثما لا توجد، وبإنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومبادئ باريس؛

(ج) اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وسياسي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(د) القيام، في إطار برامج حقوق الإنسان الوطنية، بتحديد الأهداف والإجراءات في ميدان بناء القدرات، فضلاً عن وضع برنامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وتحديد الاحتياجات وأوجه القصور فيما يتصل بالتعاون الدولي؛

(هـ) القيام، في إطار برامج حقوق الإنسان الوطنية، بتحديد أهداف وإجراءات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترمي في جملة أمور إلى القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

٤ - يؤكد أن تلك الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان يجب أن تعتبر أهدافاً معززة للواجبات والالتزامات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها لا تحل محل تلك الواجبات والالتزامات بأي وجه كان، سواء كلياً أو جزئياً؛

٥ - يرحب بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية في العملية، فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

٦ - يقرر أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة المتعلقة بإعداد مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، وذلك على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يقدم إلى دورة المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧ - يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أن يعرضوا على مجلس حقوق الإنسان المشاريع والأنشطة المنفذة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.